

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 195 @ في المقنع ، وحكاة عنه وعن جماعة من الأصحاب صاحب التلخيص : حريم البئر قدر مدرشائها من كل جانب . .

2139 لأنه يروى عن النبي أنه قال : (حريم البئر مد رشائها) رواه ابن ماجه ، وقال القاضي في الأحكام السلطانية : له أبعد الأمرين من الحاجة أو قدر الأذرع . وقد توقف أحمد عن التقدير في رواية حرب ، والمذهب الأول . .

(تنبيهان) : (أحدهما) قد تقدم أنه يملك حريم البئر بالحفر أو بالسبق ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وصرح به الخرقى ، والقاضي في التعليق ، وغيرهما ، وعلى قياسه أن ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، يكون ملكاً لأهل العامر ، أو لجماعة المسلمين ، وعن القاضي أن هذه المرافق لا يملكها المحيى بالإحياء ، وإنما يكون أحق بها ، (الثاني) : (العادية) بالتشديد القديمة ، نبة إلى عاد ، إذ كل قديم ينسب إليهم لقدمهم ، وإلى أعلم . . قال : وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه ، بإذن الإمام أو غير إذنه . .

ش : يعني أن الحريم المذكور يثبت له ، سواء أحياه كما إذا حفر بئراً في موات أو سبق إليه ، كما إذا سبق إلى بئر عادية ، وكذا أطلق أحمد ، والقاضي ، وغيرهما ، وعلل القاضي بأن البئر العادية مال من أموال الكفار ، فتكون غنيمة بوضع اليد عليها ، قلت : وينبغي على مقتضى هذا التعليل أن تكون لجماعة الغانمين ، أو يكون السابق إليها لا بقوة المسلمين ، فتكون له ، وقال في المغني : يجب أن يحتمل قول الخرقى في ملك البئر العادية على بسر انطمست ، فجدد حفرها ، أو ذهب ماؤها فاستخرجه ، ليكون ذلك إحياء ، أما بئر لها ماء ينتفع بها المسلمون فلا تحتجر ، لأنها بمنزلة المعادن الظاهرة ، وقد تقدم أن الإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام ، وإلى أعلم . .